E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/27
19 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة مقدمة من الأمين العام

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي *(أ)* المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم". كما قررت أن تولي البند المذكور الأولوية الواجبة في دورتها الستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن بين تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

٢- ويحال التقرير المرفق، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة عملاً بذلك المقرر. ويتناول هذا التقرير الفترة الممتدة حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ويقدم عرضاً عاماً لقضايا حقوق الإنسان في قبرص بناء على ما هو متوافر من المعلومات.

مرفق

تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص مقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٦

أولاً - عرض عام

١- ما زالت قبرص، حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مقسَّمة وتفصل بين جانبيها منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد أُنشئت هذه القوة في عام ١٩٦٤. واعتباراً من عام ١٩٧٤، وُسِّع نطاق ولاية هذه القوة، ومُدِّدت فتراتها بموجب قرارات أصدرها مجلس الأمن تباعاً، وقضى آخرها بتمديد فترة ولاية القوة لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ((S/RES/1517 (2003)).

٢- وقد واصل الأمين العام، وفقاً لولاية المساعي الحميدة المسندة إليه، جهوده المكثفة الرامية إلى دعم الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع الذي طال أمده بشأن قبرص. وقدم الأمين العام إلى الطرفين في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الأساس المنقح الذي وضعه من أجل تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. وقد أُجريَ هذا التنقيح الثاني بناء على محادثات مباشرة عُقدت بين الزعيمين بحضور المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، وعلى مشاورات منفصلة جرت مع كل من الطرفين. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وَجَّه الأمين العام إلى الزعيمين، السيد تاسُّس بابادوبولُس والسيد رؤوف دنكتاش، دعوة إلى الاجتماع به في لاهاي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ لإشعاره عما إذا كانا مستعدين لتقديم مقترحه بإجراء استفتاءين منفصلين في آن واحد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ كيما تتاح لشعب قبرص فرصة تقرير مستقبله. وقَبِل الزعيمان هذه الدعوة. ولم تسفر مفاوضات لاهاي عن أية نتيجة، بعد أن أحاط السيد بابادوبولُس الأمين العام علماً بأنه مستعد للالتزام بطرح الخطة للاستفتاء، بينما أحاط السيد دنكتاش الأمين العام علماً بأنه ليس مستعداً للموافقة على طرح الخطة للاستفتاء. ونتيجة لذلك، أعلن الأمين العام في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن العملية قد بلغت نهاية الطريق، وطلب إلى مستشاره الخاص أن يعود فوراً إلى نيويورك. وأُغلق مكتب قبرص لبعثة المساعي الحميدة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعا الأمين العام الزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني، وممثلي تركيا واليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن يجتمعوا به في نيويورك في الأسبوع التالي. وفي ١٣ شباط/فبراير، اتفقت الأطراف على استئناف المفاوضات بناء على خطة الأمين العام تحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص من خلال استفتاءين منفصلين ويُعقدان في آن واحد قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. واتفقت الأطراف كذلك على أن يقوم الأمين العام، في حال عدم الاتفاق على ذلك، بدعوة الجانبين إلى الاجتماع بمشاركة تركيا واليونان في جهد مُركَّز للاتفاق على نص نهائي بحلول ٢٩ آذار/مارس. وكمَخرج نهائي، في حال استمرار المأزق

واستدامته، ستدعو الأطراف الأمين العام إلى ممارسة حُسْن تقديره في وضع الصيغة النهائية للنص الذي سيُطرَح للاستفتاء بناء على خطته. وقد أفضت العملية المتفق عليها في ١٣ شباط/فبراير إلى مفاوضات كثيفة بشأن الجزيرة جرت في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس، أعقبتها محادثات في بورغنستُكّ بسويسرا في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس، أفضت إلى تقديم الأمين العام نصاً نهائياً، سيُطرَح لاستفتاءين يتم إجراؤهما في آن واحد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٤- إن الوثيقة المنقحة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، شأنها في ذلك شأن الصيغ السابقة لخطة التسوية، تنص على أن تصبح الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، وأن يصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جزءاً لا يتجزأ من الدستور، كما تنص على حظر التمييز ضد أي شخص على أساس جنسه أو انتمائه الإثني أو هويته الدينية أو مواطنيته في أي من الجزأين المكوِّنين للدولة. وتنص الوثيقة على حرية التنقل وحرية الإقامة ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك. كما تتضمن أحكاماً تنص على حماية حقوق الأقليات المارونية واللاتينية والأرمنية، وعلى حماية القبارصة اليونانيين المقيمين في قرى معينة واقعة داخل الجزء القبرصي التركي من الدولة، وحماية القبارصة الأتراك المقيمين في قرى معينة واقعة داخل الجزء القبرصي اليوناني من الدولة. وتقترح الوثيقة نظاماً شاملاً لمعالجة مسألة الممتلكات التي تضررت بسبب الأحداث منذ عام ١٩٦٣، وفقاً لأحكام القانون الدولي، واحترام حقوق الملاّك الذين جُرِّدوا من ممتلكاتهم وحقوق مستعملي هذه الممتلكات حالياً، ومبدأ انقسام الجزيرة إلى منطقتين؛ وعلى نقل الأشخاص المتضررين من التسوية الإقليمية إلى أماكن إقامة بديلة ملائمة. كما تقترح الوثيقة اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حل نهائي لقضية المفقودين، فضلاً عن إنشاء لجنة مصالحة، تكون مستقلة وحيادية، لتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مما يؤثر في جملة أمور، منها ترويج ثقافة احترام حقوق الإنسان.

ثانياً - دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

٥- إن دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص هي ناشئة في الغالب عن استمرار انقسام الجزيرة وعن الوضع السياسي الذي ما زال حتى الآن دون تسوية. فانقسام قبرص تترتب عليه آثار في تمتع المواطنين بعدد من حقوق الإنسان على نطاق الجزيرة بأسرها، ومن هذه الحقوق حرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات، وحقوق الملْكية، وحرية الدين، وحقوق الأسرة، وحرية التعبير، وحقوق التصويت، والحق في التعليم، والحق في الصحة، وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين.

٦- وخلال السنوات العديدة الماضية، أشارت هيئات الأمم المتحدة التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن التقارير المتعلقة بقبرص، أن أثر انقسام الجزيرة يشكل عقبة خطيرة

أمـــام التمـــتع بحقوق الإنسان؛ انظر، في جملة أمور، الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بقبرص، المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/18، الفقرات ٢٥٦-٢٧٧).

٧- كما أُعرب عن الأسف لأن الوضع السياسي الراهن في قبرص يحول دون إجراء تقييم وافٍ لحالة حقوق الإنسان في الجزيرة برمّتها. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل مؤخراً، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CRC/C/15/Add.205)، عن قلقها لعدم تَمَكُّن الدولة الطرف من السيطرة على كامل إقليمها، ولعدم تمكنها، بالتالي، من ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها.

٨- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أجرت السلطات القبرصية التركية تخفيفاً جزئياً للقيود المفروضة على حرية التـــنقل داخـــل البلد. وعليه، فمنذ ذلك التاريخ حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قام ما يزيد عن ٣,٣ ملايين من القبارصة الأتراك واليونانيين بعبور المنطقة العازلة من خلال النقاط الأربع المسموح العبور منها.

٩- وينبغي التنويه بأن حرية التنقل ما زالت محدودة. ففي حين أن بإمكان القبارصة الأتراك دخول الجنوب بإبـــرازهم بطاقات هويتهم، يتعين على القبارصة اليونانيين إبراز جوازات سفرهم عند نقاط العبور في الشمال، ويتعين عليهم إضافة إلى ذلك أن يحصلوا على "تأشيرة" لدخول الشمال. وتشترط السلطات القبرصية التركية على القبارصة الأتراك الزائرين الجنوب أن يعودوا إلى الشمال بحلول منتصف الليل. وأفاد مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبـــا في تقريره عن زيارته إلى قبرص (CommDH(2004)2)، الذي نُشِر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن أي تـــأخير في العـــودة يدوَّن في تقرير للشرطة لدى عبور مراكز المراقبة. وحسب شهادات عديدة، يهدَّد المخالفون بعقوبات، إلا أنه يبدو أن هذه التهديدات لا توضع موضع التنفيذ. ويُسمح للقبارصة اليونانيين الزائرين الشمال أن يمكثوا فيه فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام في كل زيارة. أما الزوار غير القبارصة الراغبون في دخول الجنوب، فيحظر عليهم الدخول إنْ لم يكونوا قد دخلوا عبر النقاط المسموح بالدخول من خلالها في الجنوب.

١٠- إن تخفـــيف القيود جزئياً قد أفضى إلى حدوث تحسن طفيف في حالة القبارصة اليونانيين المحصورين في جيوب في الشمال وذويهم فيما يتعلق بحرية التنقل. فإذا ما رغب هؤلاء أن يمكثوا أكثر من يوم واحد في الجنوب، علـــيهم أن يطلـــبوا إذناً بذلك من السلطات القبرصية التركية قبل ١٥ يوماً من الزيارة. ومنذ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يـــتعين على القبارصة اليونانيين الراغبين في زيارة أقرباء لهم في الشمال أن يقدموا جوازات سفرهم إلى السلطات القبرصية التركية عند المعابر، بينما كان يُسمح لهم بذلك سابقاً بتقديمهم، بإذن مسبق، بطاقة هويتهم. وإضافة إلى ذلك، فلا يُسمح للمحصورين في الجيوب ولأقربائهم استخدام مركز عبور لِدرا بالاس (أحد المراكز المسموح بالعبور من خلالها) إلا مشياً. ونظراً لعدم السماح بعبور مركز لِدرا بالاس بواسطة السيارات، فإن قاطني الجيوب وأقرباءهم الراغبين في قضاء الليل عند بعضهم بعضاً عليهم زيارة مركز لِدرا بالاس للحصول على الإذن المطلوب، ومن ثم أن يستخدموا معابر أخرى للسفر من الجنوب إلى الشمال أو بالعكس.

١١- ومن المسائل المتصلة بحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات مسألة مشاركة أعضاء كلا الطائفتين، القبرصية التركية والقبرصية اليونانية، في أنشطة مشتركة بين الطائفتين. فأثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، قامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بتيسير عقد عدد قياسي من الاجتماعات المشتركة بين الطائفتين، بلغ ٢٥٠ اجتماعاً، في فندق لِدرا بالاس سابقاً. وإضافة إلى ذلك، قدم وفد المفوضية الأوروبية لدى قبرص دعمه لمشاريع وأنشطة ثقافية مشتركة بين الطائفتين تشجيعاً للتسامح ولإقامة مجتمع متعدد الثقافات في قبرص. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت، في حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في قضية *دجافيت آن ضد تركيا*، أن رفض منح تصاريح بشكل متكرر لطالبيها المقيمين في الجزء الشمالي، الراغبين في حضور اجتماعات مشتركة بين الطائفتين هدفها تعزيز الحوار وتبادل الأفكار والآراء بين القبارصة الأتراك واليونانيين، يعَدُّ إخلالاً بأحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- وفي الشمال، أُفيد أن السلطات القبرصية التركية ما زالت تحظر على القبارصة اليونانيين وعلى الموارنة توريث ممتلكاتهم إذا كان وَرَثَتُهم غيَر مقيمين في الشمال. ومنذ تخفيف القيود المفروضة على التنقل، فإن ممتلكات القبارصة اليونانيين الذين كانوا يعيشون في الجيوب ثم غادروا إلى الجنوب قد وضعت في "عهدة" السلطات القبرصية التركية، بينما كانت تتم مصادرة تلك الممتلكات سابقاً.

١٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت السلطات القبرصية التركية قانوناً يقضي بإنشاء لجنة قضائية مستقلة تتولى تسوية منازعات الملكية التي نشأت منذ عام ١٩٧٤ في الجزء الشمالي من الجزيرة. وينص القانون المذكور على منح كل من يرغب في الاتصال باللجنة حقاً غير مقيَّد في الوصول إلى الجزء الشمالي من الجزيرة لأغراض الإجراء المتصل بذلك. وينبغي التأكيد أن ليس من اختصاصات اللجنة توفير سبل انتصاف لأصحاب الممتلكات غير المنقولة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في الملكية، بل يناط بها فقط معالجة مسائل التعويض.

١٤- وقد نفذت تركيا الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو ضد تركيا* بأن دفعت للسيدة لويزيدو المبلغ الذي كانت المحكمة قد قضت بدفعه لها كتعويض عادل. ومع ذلك، فقد جاء في القرار ResDH (2003)191، الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا أن الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في قضية *لويزيدو ضد تركيا* لم يُنَفَّذ حتى الآن. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكميها الصادرين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بصدد قضية *إوجنيا ميكاليدو وميكائلّ تيمفيوس ضد تركيا* وقضية *دمادس ضد تركيا*، إلى أنه، نظراً لعدم تعويض مقدمي الدعاوى على انتهاك حقوقهم في الملكية، فإن عدم إتاحة الفرصة لهم للحصول على ممتلكاتهم والتحكم بها واستخدامها والتمتع بها يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١ من البروتوكول ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٥- وفيما يتعلق بحرية الدين، فقد حدثت تحسنات فيما يتعلق بالزيارات المتبادلة إلى أماكن العبادة نتيجة للإزالة الجزئية للقيود المفروضة على التنقل. ففي أيار/مايو ٢٠٠٣، قام الأسقف مورفو، الذي يوجد مقره التقليدي في الشمال لكنه يقيم حالياً في الجزء الجنوبي، بزيارة كنيسة في الجزء الشمالي للجزيرة تستخدم متحفاً دينياً. وأُفيد أن السلطات القبرصية التركية قد منعت الأسقف من إقامة قداس أثناء زيارته الكنيسة برفقة فريق تابع للتلفزيون القبرصي اليوناني. ونظراً لأنه لا يُسمح بإقامة قداس كنسي في الجزء الشمالي إلا في مرافق دينية محددة، على أن يقيمها قس يقيم في الشمال أو لديه تصريح خاص بذلك، لم يتمكن الأسقف من إقامة القداس لعدم حصوله على هذا التصريح. وأُفيد أنه لا يسمح للموارنة زيارة المواقع الدينية في الشمال الواقعة بالقرب من مناطق عسكرية.

١٦- وفيما يتعلق بحظر التدخل التعسفي في الحياة العائلية، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها المذكور أعلاه بصدد قضية *دمادس ضد تركيا*، أن الإنكار التام لحق المهجَّرين القبارصة اليونانيين في بيوتهم الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص يعد إخلالاً مستمراً لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أُحرز تقدم فيما يتعلق بحقوق الأسرة، حيث أصدر البرلمان القبرصي قانوناً في تموز/يوليه ٢٠٠٣ يقضي بتشريع زواج المواطنين القبرصيين جميعاً بمختلف أديانهم زواجاً مدنياً.

١٧- وفيما يتعلق بحرية التعبير والحق في تلقي المعلومات ونقلها إلى الغير، أُفيد عن حدوث اعتداءات عديدة على صحفيين قبارصة أتراك معارضين في الجزء الشمالي. وإضافة إلى ذلك، ادُّعي أنه رُفعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ دعاوى ضد خمسة صحفيين قبارصة أتراك اتهموا بإهانة الجيش، إثر نشر تقارير صحفية تنتقد أعمال عنف قام بها رجال الشرطة ضد متظاهرين كانوا يدعون إلى إجراء استفتاء بشأن إعادة توحيد الجزيرة. ويواجه الصحفيون إمكانية إصدار أحكام بالسجن بحقهم قد تصل فتراتها إلى ١١ عاماً؛ وسيحاكم بعضهم في محاكم عسكرية. وعلاوة على ذلك، فإن محرر صحيفة *أفريكا* اليومية القبرصية التركية وكاتب مقالات افتتاحية فيها قد منع من العبور إلى الجزء الجنوبي في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ لعدم حيازته مستندات هوية، حيث إن السلطات القبرصية التركية كانت قد جردته منها في عام ٢٠٠٠. وقد قام مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، في تقريره المذكور أعلاه (الفقرة ٩)، بتسليط الأضواء على حالة تُنذِر بالخطر فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير في الجزء الشمالي من قبرص.

١٨- وفيما يتصل بالحق في التصويت في الانتخابات وفي الترشح لها، فمنذ التقسيم الفعلي للجزيرة، ما برح القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب ممنوعين عن التصويت في الانتخابات الوطنية، إلا أنه يجوز لهم السفر إلى شمال قبرص للتصويت في الانتخابات. ولا يمكن للقبارصة اليونانيين وللموارنة الذين يعيشون في الشمال أن

يشاركوا في الانتخابات القبرصية التركية؛ غير أنه يجوز لهم التصويت في الانتخابات القبرصية اليونانية، لكنه يجب عليهم السفر إلى الجنوب لممارسة هذا الحق.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، ففي شبه جزيرة كاربَس في الشمال، رفضت السلطات القبرصية التركية طلب إضافة فصل سابع في المدرسة الابتدائية القبرصية اليونانية في ريزوكارباسّو. وعليه، فما زال القبارصة اليونانيون والموارنة في الشمال يفتقرون إلى مرافق مدرسية ثانوية خاصة بهم. لذلك فإن ١٥ من طلبتهم، البالغ عددهم ٢٣، قد انتقلوا إلى الجنوب لمتابعة تعليمهم الثانوي. وهذا أمر يدعو إلى القلق، حيث إن الأطفال الذين يعيشون في الجزء الشمالي ويقررون الانتساب إلى مدارس ثانوية في الجزء الجنوبي يحرمون من حقهم في العودة بصورة دائمة إلى الشمال لدى إتمامهم دراستهم. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت السلطات القبرصية التركية ٤١ كتاباً مدرسياً من بين مجموع عدد الكتب المخصصة للمدرسة المذكورة، وهو ١٢٥، على أساس أنها تتضمن مواد تعليمية مُعترض عليها. وعلاوة على ذلك، فقد أُغلقت مدرسة ثانوية للقبارصة اليونانيين. وفي الجزء الجنوبي، هناك نحو ٣٠ من أبناء أعضاء الطائفة القبرصية التركية الرُحَّل، بلغوا سن الالتحاق بالمدارس، غير منتسبين إلى مدارس، ربما لعدم وجود مدرسة تدِّرس باللغة التركية.

٢٠- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فقد جاء في التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن "الحقوق والحريات الأساسية للقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص"، الذي نُشر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنه ما برح من الصعب على القبارصة اليونانيين والموارنة المحصورين في الجيوب أن يستشيروا طبيباً قبرصياً يونانياً أو مارونياً في المناطق التي يقيمون فيها.

٢١- وفيما يتعلق بحق المواطنين في تغيير حكومتهم سلمياً، أعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن قلقها لأن الهيكل الديموغرافي للجزيرة ما برح يعدل باستمرار منذ عام ١٩٧٤ نتيجة لسياسات السلطات القبرصية التركية وتركيا. وتشير الجمعية، في توصيتها ١٦٠٨(٢٠٠٣) المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى سياسة منح الجنسية لرعايا تركيا تشجيعاً لوصول المزيد منهم إلى الجزيرة، كما تشير إلى أن هذه العملية تشكل عقبة إضافية وهامة في طريق إيجاد حل سلمي للمشكلة القبرصية يتم التوصل إليه بالتفاوض.

٢٢- ويُدَّعى أن الحالة الاقتصادية للقبارصة الأتراك في الجزء الشمالي آخذة في التدهور باستمرار بسبب ما تفرضه الحكومة من قيود تجارية. وقد جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة المعنية بالشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن "الحالة في قبرص"، الذي نُشر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن الفجوة المتنامية بين مستويي المعيشة في الجزأين تشكل تهديداً خطيراً لاستقرار الجزيرة.

٢٣- وقـــد أنشئت في عام ١٩٨١ اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، وقوامها ثلاثة أعضاء. ويتولى كل من الجانبين، القبرصي التركي والقبرصي اليوناني، تعيين عضو من أعضائها. أما العضو الثالث فيعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولم يعيَّن عضو ثالث منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن المســـاعد الأول للعضو الثالث للجنة قد واصل العمل، بوصفه عضواً ثالثاً بالنيابة، مع الجانبين من أجل تَخَطي العقبات وتمكين اللجنة من استئناف أنشطتها وبلوغ أهدافها. وقد واصل العضو الثالث بالنيابة العمل مع الجانبين أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير.

٢٤- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام الجانب القبرصي اليوناني، كجزء من التدابير المتخذة لصالح القبارصة الأتـــراك، بنشـــر قائمـــة بأسماء ٥٠٠ من القبارصة الأتراك المفقودين الذين عُرضت حالاتهم على اللجنة المعنية بالأشـــخاص المفقوديـــن في الجـــريدة الرسمية لجمهورية قبرص، وقال إنه سيتيح لأقربائهم إمكانية الاطلاع على ســـجلات ومعلومات. وشرع الجانب القبرصي اليوناني ببرنامجه لإستخراج الجثث وتحديد هوية أصحابها، وذلك بإنشاء جملة أمور، منها مصرف بيانات الحمض الخلوي الصبغي (DNA). ولم تتعاون السلطات القبرصية التركية حتى الآن في هذا الجهد الرامي إلى تعيين الهوية بواسطة الحمض النووي الصبغي.

٢٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجه الأمين العام رسالتين إلى الزعيمين أشار فيهما إلى أن إيجاد حل لهـــذه المسألة الإنسانية قد طال انتظاره وأن من الضروري عقد التزام جديد ومخلص لتسويتها. ودعا إلى وجوب إعادة تفعيل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين وإلى تمكينها من إنجاز أعمالها دون إبطاء، مع المراعاة التامة لاتفاق ٣١ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٧. وتحقـــيقاً لهذه الغاية، اقترح الأمين العام دعوة عضوي اللجنة المذكورة إلى استئناف اجتماعاتها الرسمية، بمشاركة العضو الثالث بالنيابة. وأبدى الزعيمان استعدادهما للأخذ باقتراحات الأمين العام.

ثالثاً - الخلاصة

٢٦- على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً، فإن استمرار التقسيم الفعلي للجزيرة يشكل عقبة رئيسية أمام تمتع القبارصة كافة في جميع أنحاء الجزيرة بحقوق الإنسان. وينبغي التأكيد مجدداً أن حالة حقوق الإنسان في قبرص ستجني بالتالي منفعة كبيرة من إيجاد تسوية شاملة تحقق سلاماً عادلاً ومستديماً في الجزيرة.

- - - - -